دفاع المتهمَين باستهداف مصالح أجنبية بالبحرين... للمحكمة:

ما تمّ لا يتعدى مناقشات فكرية على مواقع جهادية بـ «الإنترنت»

■ المنطقة الدبلوماسية - عادل الشيخ

□ جدّد وكيلا المتهمين في قضية التخطيط لتفجير مواقع أجنبية في البحرين، المحاميان عبدالله هاشم وفريد غازي يوم أمس (الأحد) نفيهما لمحكمة الاستئناف العليا الجنائية علاقة موكليهما بارتباطات إرهابية خارجية، مؤكدين أن ما تم من قبل المتهمين لا يتعدى كونه مناقشات فكرية على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت»، وأن الأمور لم تصل إلى علاقات تنظيمية وسياسيّة حقيقيّة على الأرض.

وقرّر قاضي المحكمة حجز القضية للنطق بالحكم في 30 مايو / أيار المقبل، فيما قدمت هيئة الدفاع عن المتهمَين مرافعاتها النهائية والتي انصبت في عدم دستورية مواد الاتهام المسندة إلى المتهمَين من قانون الإرهاب.

ويأتي نظر محكمة الاستئناف العليا الجنائية للقضية مجدداً، إثر عدم رضا المتهمين بحكم محكمة أول درجة القاضي بإدانتهما بالسجن مدة خمس سنوات ومصادرة الأسلحة المضبوطة بحوزتهما، وتقدمهما بالطعن عليه.

فمن جانبه، أكد المحامي عبدالله هاشم تمسّكه بالدفع في عدم دستورية المواد المسندة إلى المتهمين من قانون الإرهاب وتأكيده ضرورة الفصل بالدفع.

وقال هاشم لقضاة المحكمة مدافعاً عن موكله المتهم: «إن ما تم من قبل هؤلاء المتهمَين لم يتعدَ عملية مناقشات فكرية على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت»، وإن الأمور لم تصل إلى علاقات تنظيمية وسياسيّة حقيقيّة على الأرض، وإن ما أُشيع وقيل من اتهام بشأن موضوع مهاجمة واستهداف مصالح أجنبية في البحرين، هو كلام تدحضه الأدلة والقرائن والحقائق، إذ إن طبيعة السلاح لا يرقى إلى عملية مهاجمة مصالح أجنبية»، مشيراً إلى أن «أنماط الهجمات المعروفة من قبل التنظيمات الإرهابية الخارجية أو غيرها على مثل هذه المواقع تكون في العادة بوسائل أخرى مثل سيارات مفخّخة؛ وأن هذا الأمر لم يُذكر لامن قريب ولامن بعيد في عملية التحقيقات، وأن ما قاله المتهمان أثناء التحقيق معهما هو أن السلاح كان للدفاع عن النفس».

وأبدى هاشم اعتراضه على ورود كلمة «السعي» في قانون الإرهاب؛ إذ أفاد بأنه «ليس هناك في قانون العقوبات ما يُطلق عليه «سعياً»، فالسعي يكون عادةً بين الوسطاء أما فيما يتعلق بالعمل الجنائي فهناك شروع في ارتكاب الجريمة، والشروع بمعنى أن النتائج لاتتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني».

وأوضح «أما مجرد السعي فهو من قبيل الانتواء والنوايا، وأن النوايا غير مُعاقب عليها في القانون، لأن الجرائم دستورياً مكونة من ركنين أساسيين، هما ركن معنوي وركن مادي، الركن المعنوي هو النية والقصد الجنائي، ويجب أن تكتمل الجريمة بإتيان أفعال مادية لتكون جريمة، لذلك – دستورياً – ليس هناك ما يسمى «سعي» مع منظمة أجنبية لارتكاب أعمال إرهابية، والحقيقة أن تلك الأعمال لم ترتكب أساساً ولم يكن هناك فعل مادي لارتكاب هذه الجرائم».

وأضاف «لذلك فإننا نطعن في عدم دستورية هذا النص لكونه ينتفي وأحكام الدستور فيما يتعلق بأنه لا جريمة ولا عقاب إلا بنص، بالإضافة إلى تعارضه مع الجريمة بمفهومها الدستوري، وكذلك شخصية الجريمة والعقاب، إذ إنه يجب أن يقوم المتهم بإتيان الفعل المجرم لا أن تقوم به منظمة في الخارج ويسند إليه».

ولفت إلى أن طعوناً كثيرة في عدد كبير من المجتمعات وعلى رأسها أميركا، وجهت إلى نصوص مواد قانون الإرهاب المسمى بقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

أما وكيل المتهم الثاني المحامي فريد غازي فقد جدّد أيضاً نفيه علاقة موكله بتنظيم إرهابي خارجي، موضحاً أن «المتهم لم يتواصل مع أحد ثبت أنه ينتمي للتنظيم، وأهم دليل على ذلك شهادة الشاهد ضابط التحقيق الذي نفى في شهادته للمحكمة أن يكون المتهم

فريد غازي

عبدالله هاشم

التقى بأي شخص من تنظيم إرهابي خارجي، كما لم يرد في اعترافات المتهم المدونة أمام النيابة العامة أنه ينتمي لتنظيم إرهابي خارجي».

وقال غازي: «إن الحكم المطعون عليه بالاستئناف جاءت حيثياته متناقضة ومخالفة للوقائع، فإنه يشير إلى أن المتهم الأول أكدت التحريات أنه على اتصال وتعاون دائم مع قيادة تنظيم إرهابي خارجي»؛ وفي موضع آخر من الحكم ذهب إلى أن «المتهم الأول باتفاق مع المتهم الثاني وقصد مشترك بينهما سعيا إلى الاتصال بأعضاء تنظيم إرهابي خارجي، وهما يعتبران نفسهما أعضاء فيه».

وعقّب غازي على حكم المحكمة «ما توصلت إليه المحكمة مردود عليه، ففي شأن وجود اتفاق بين المتهمين وقصد مشترك بينهما، وسعي منهما إلى الاتصال بأعضاء تنظيم إرهابي، فإن المحكمة افترضت في ذلك أن اتحاد إرادات المتهمين وتلاقيها يشكل الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي، وإذ إن الاتفاق «نشاط نفسي يرمي إلى تحقيق غرض معين بوسيلة محددة، ومن ثم لا يخرج عن كونه مكنوناً نفسياً وأمراً معنوياً بحتاً، مما لا يستقيم معه تصوير الاتفاق بأنه يشكل الركن المادي للجريمة».

وأضاف أن موكله «أدلى وبشكل صريح في اعترافاته أمام النيابة العامة بأنه تراجع عن فكرة الجهاد، وأن النية كانت موجودة لضرب واستهداف مصالح دولة أجنبية، ولكن لم يتخيل أن يكون هذا الموقف حقيقياً، وهذا عدول اختياري عن إتمام الجريمة مما يتحقق معه نص المادة (39) من قانون العقوبات التي ذهبت إلى أنه «لا عقاب على من عدل مختاراً عن إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها، إلا إذا كون سلوكه جريمة أخرى معاقباً عليها».

واستطرد غازي مدافعاً عن المتهم الثاني: «بما أننا نتحدث عن نوايا عدل عنها المتهم ولم تدخل في إطار التنفيذ، وبما أن قانون العقوبات في نص المادة (36) من القانون ذاته جاء صريحاً، لما كان ذلك وكانت وقائع الأدلة المادية تشير إلى أن المتهم الثاني لم ينفذ نوايا الجهاد التي تراجع عنها بملء إرادته وأن الاتهام الباطل الذي وجهت إليه بمحاولة استهداف مصالح أجنبية في مملكة البحرين على رغم استحالة ذلك عملياً، فإن المتهم الثاني لم يرتكب أي عمل من شأنه أن يعد أنه باشر في اقتراف هذا العمل المجرم، بل إنه كما ذهب المشرع في نص المادة المشار إليها أن مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لها أو محاولة ارتكابها لايعد شروعاً أي لاتعد جريمة في الأساس وهو ما يقطع ببراءة المتهم من التهم الموجهة إليه».

وأشار وكيل المتهم الثاني إلى أن «حكم أول درجة أكسب هذه الدعوى خطورة جسيمة تضرب بعرض الحائط جميع الأسس القانونية التي أرساها المشرع والقضاء، إذا اعتبر الحكم كل من دخل من الشباب العربي المسلم إلى المواقع الجهادية الإلكترونية «الإنترنت» أعضاء في تنظيم إرهابي خارجي، ما يجوز معه إدانتهم على هذا الأساس وهذا مبدأ خطير يجعل من عضوية التنظيم متاحة في كل منزل عربي وإسلامي ويطلق يد القضاء لإدانة كل من حاول دخول هذه المواقع بالانتماء لتنظيم القاعدة فتنهار بذلك الضمانات الدستورية والقانونية التي يحكم بها القضاء».

واختتم غازي مرافعته مخاطباً المحكمة: «إن ذلك يلقي العبء على محكمتكم في إزالة هذا اللبس في شأن إزالة تهمة السعي لدى منظمة تنظيم القاعدة وفقاً لنص المادة 12 / 1 من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية التي لصقت بالمتهم الثاني وهو منها براء».

يشار إلى أن المحكمة الكبرى الجنائية قضت بسجن متهمين (أحدهما أردني يحمل الجنسية البحرينية، والآخر بحريني يعمل موظفاً في الجمارك والموانئ) لمدة 5 سنوات وأمرت بمصادرة السلاح المضبوط.

وكانت النيابة العامة وجهت إلى المتهمين أنهما في غضون العامين 2007 و2008 سعيا للقيام بأعمال إرهابية ضد مصالح دولة أجنبية داخل مملكة البحرين. كما أنهما – بحسب ما أوردته النيابة العامة – استوردا سلاحين أوتوماتيكيين متكرري الطلقات مع الذخيرة، مما لا يجوز الترخيص به، وذلك لتنفيذ غرض إرهابي، كما استوردا مسدساً بغير ترخيص من وزير الداخلية، وذلك لتنفيذ غرض إرهابي.

كما وجهت النيابة العامة إلى المتهمين تهمة استيراد ذخائر تستعمل لهذا السلاح الناري موضوع التهمة الثالثة من دون أن يكون مرخصاً لهما حيازة السلاح أو إحرازه، ووجهت النيابة إلى المتهم الثاني تهمة حيازة سيف وسكين ذات حد ونصف بغير ترخيص من وزير الداخلية وذلك لتنفيذ غرض إرهابي.

مع قرب انتهاء الفصل التشريعي الثاني

«تشريعية النواب» تنتقد عدم إحالة «الشورى» تعديل «اللائحة الداخلية»

■ الوسط - المحرر البرلماني

□ أبدت اللجنة البرلمانية للشئون التشريعية والقانونية برئاسة النائب خليل المرزوق تحفظها على عدم إحالة مجلس الشورى مشروع قانون بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب، موضحة أن ذلك من شأنه أن يمكّن اللجنة من دراسة القرار والعمل على رفع التوصيات النهائية بشأن المشروع للمجلس بالسرعة اللازمة وخاصة مع قرب انتهاء الفصل التشريعي الثاني.

وأوضح رئيس اللجنة خلال الاجتماع الأسبوعي المنعقد بحضور أعضاء اللجنة أمس (الأحد)، أن اللجنة لم تستوعب حتى هذه اللحظة سبب هذا التعطيل والتأخير في إرجاع المشروع إلى اللجنة المختصة بمجلس النواب للبت بشأنه.

هذا وكانت اللجنة ناقشت مشروع قانون بقرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن الكشف عن الذمة المالية (من أين لك هذا؟)، وقررت اللجنة الموافقة على المشروع نظراً لضيق الوقت المتبقي من عمر الفصل التشريعي الجاري من جهة، ولأهمية صدور المشروع بقانون في أسرع وقت من جهة أخرى وذلك على رغم اختلاف الآراء والقرارات بين المجلسين في بعض مواد المشروع وخاصة تحفظها من إسقاط كشف الذمة المالية عن رئيس مجلس الوزراء، والعاملين في القطاع العسكري الذي لم تجده اللجنة مبرراً.

كما وافقت اللجنة في الاجتماع على مشروع بقانون بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان (المعد بناءً على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس

خليل المرزوق

النواب)، وهي بمثابة رفع تقريرها إلى مكتب المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بِأنه، وناقشت مشروع قانون بنقل اختصاصات وزير الإسكان بالنسبة لأعمال المساحة إلى رئيس المساحة والتسجيل العقاري وتحديد رسوم هذه الأعمال، المرافق للمرسوم الملكي رقم (37) لسنة 2008، إذ ارتأت اللجنة صدور عدد من المراسيم مخالفة للدستور، وعدلت أموراً ونقلت اختصاصات كانت قد اختص بها القانون.

كما أقرت اللجنة وبالإجماع نقل اختصاص المساحة إلى وزير البلديات والزراعة وإدارة التخطيط، بما يتناسب به العمل مع الطبيعة الفنية للاختصاص، حيث حددت اللجنة رسوم المساحة بما لايتجاوز 50 ديناراً، مع إضفاء عدد من الإعفاءات للجهات والمؤسسات الأهلية وغير الربحية من هذه الرسوم، إلى جانب المواطنين المنتفعين من الخدمات الإسكانية وفقاً لأحكام قانون الإسكان.

وارتأت اللجنة في اجتماعها بعد مناقشات بشأن مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (60) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (48) لسنة 2009، ارتأت إرجاء البت في المشروع إلى الفصل التشريعي المقبل، نظراً لتضمنه تعديلين جوهرين وهما إعطاء دائرة الشئون القانونية بوزارة العدل والشئون الإسلامية بعد إعادة تسميتها إلى هيئة الفتوى والتشريع لاختصاص تفسير النصوص الدستورية والقانونية، وحاجة المشروع لدراسة المزيد من الخيارات المختلفة، ومنها إعطاء الاختصاص إلى المحكمة الدستورية، وما يتطلب ذلك من إجراء تعديل دستوري، كما أن التعديل الثاني والمختص بنقل اختصاص تمثيل الحكومة والدفاع عنها إمام الغير والقضاء إلى جهاز تابع للوزارة المعنية، الأمر الذي يحتاج أيضاً إلى دراسة معمقة وخصوصاً مع ما يمكن أن يلحقه من عدم حيادية للوزارة بتولي أحد أجهزتها المستحدثة مسئولية تمثيل والدفاع عن الحكومة، ولهذه الأسباب مجتمعة ونظراً لضيق الوقت، ارتأت اللجنة إرجاء المشروع بقانون لينال نصيبه من الدراسة الوافية.

كما اتخذت اللجنة قراراً بشأن إرجاء البت في مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971.

مراد: «الإعلام» وظفت 25 آسيوياً... وبحرينيون منذ 6 أعوام بعقود مؤقتة

■ الوسط - المحرر البرلماني

□ طالب عضو كتلة الأصالة الإسلامية النائب عبدالحليم مراد وزيرة الثقافة والإعلام بتثبيت الموظفين البحرينيين المؤقتين بالوزارة، استناداً إلى الحقوق التي أقرها الدستور في المادة (13) فقرة (ب) التي تنص على أنه «تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه».

وقال: «إن هناك الكثير من البحرينيين يعملون بعقود مؤقتة في مركز الأخبار بهيئة الإذاعة والتلفزيون، بعضهم أمضى 6 سنوات ولا يزال غير مثبت، ومحرومون من أبسط الحقوق الوظيفية، فلا تقاعد لهم، حتى لو تم تثبيتهم فإن المدة التي قضوها بعقود مؤقتة لاتحسب لهم، ومحرومون كذلك من العلاوات والحوافز، وحتى من تعويض إصابة العمل».

وأضاف مراد: «الغريب أن الوزارة تتعذر بعدم توافر الموازنات والهياكل التنظيمية، في حين أنها تقوم بتعيينات لغير بحرينيين (عرب) بمرتبات خيالية».

وكشف أن «في مارس / آذار الماضي وحده عينت نحو 25 شخصاً من الجنسيات الآسيوية في مركز الأخبار، أما المواطنون فإن الوزيرة تغض الطرف عنهم، وكأنهم غير موجودين أصلاً، على رغم أنهم ليسوا عالة على أحد، بل هذا حقهم الأصيل، وخاصة أنهم أثبتوا كفاءة ومهنية عالية، ويقومون بدور مهم في العمل، ويلتزمون بالدوام ويعملون لساعات متأخرة وحتى في أيام الإجازات».

وتابع مراد: «بالمقابل فإن بعض المستشارين العرب الذين استقدمتهم الوزيرة يقضون جُل أوقاتهم في قراءة الصحف وتصفح الإنترنت، وفي نهاية الشهر يتقاضون آلاف الدنانير».

وختم بيانه: «تجاهلت الوزارة أسئلة وطلبات وجهناها بخصوص الموظفين المؤقتين، كما فعل نواب وشوريون الأمر نفسه، وقمنا كذلك بمخاطبة المسئولين بشكل ودي، وتلقينا كلاماً ورقياً، لكن حتى الآن لم يتغير شيء، ولاحياة لمن تنادي».

عبدالحليم مراد

المرزوق: «شئون الطلبة» بجامعة البحرين لا تستطيع إدارة الانتخابات الطلابية

■ الوسط - محرر الشئون المحلية

□ قال رئيس «قائمة الطالب أولاً» حبيب المرزوق: إن عمادة شئون الطلبة بجامعة البحرين تعمل على إرباك العملية الانتخابية وذلك بالتخبط في قرارات العمادة بشأن الانتخابات الطلابية المزمع إقامتها في 13 مايو / أيار المقبل.

وأوضح أن عمادة شئون الطلبة قامت بالإعلان المبكر عن موعد الانتخابات الطلابية ولكنها لحد يومنا هذا لم تعلن رسمياً عن عدد مقاعد المجلس الطلابي ونصيب كل كلية من مقاعد المجلس، ما يساهم بشكل كبير في إرباك العملية الانتخابية، لافتاً إلى أن الصحافة المحلية نشرت خبراً منسوباً إلى المركز الإعلامي لانتخابات مجلس الطلبة بعد انتهاء الأسبوع الأول، موعد فترة تقديم أوراق الترشح لمجلس الطلبة عن أعداد غير رسمية لمقاعد مجلس الطلبة، وتم الإعلان في الخبر أن عدد مقاعد كلية إدارة الأعمال 3 مقاعد فقط ومقعد لكلية التربية، ولم تقم عالمادة بنفي أو تصحيح الخبر المنشور بتاريخ 16 أبريل / نيسان الجاري إلا أنه تم إعلام الطلبة في كلية إدارة الأعمال يوم أمس الأحد بوجود 4 مقاعد مخصصة للكلية وعدم وجود أي مقعد لكلية التربية.

وتساءل المرزوق عن مقدرة العمادة على إدارة الانتخابات الطلابية وهي التي لحد اليوم لم يصدر منها أي إعلان رسمي من قبل العميد بشأن المقاعد الطلابية.

وذكر المرزوق أن العمادة لا تلتزم بالنظام الأساسي لمجلس الطلبة ولائحة الانتخابات الطلابية، التي تنص في المادة (4) من الباب الأول من لائحة تعليمات انتخابات مجلس الطلبة على أنه «تعد عمادة القبول والتسجيل قائمة بأسماء الطلبة الذين لهم الحق في الترشيح قبل بدء كل دورة انتخابية جديدة» وعليه فإن عمادة شئون الطلبة لم تلتزم باللائحة، ما يعتبر مخالفة قانونية ترتكبها العمادة.

من جانب آخر، ذكر المرزوق أن عمادة شئون الطلبة ارتكبت خطأ فادحاً بإلغاء مقعد كلية التربية، ضاربة بذلك عرض الحائط للنظام الأساسي لمجلس الطلبة الذي نص في الفصل الثالث في المادة 5 على أنه تتكون عضوية مجلس الطلبة من «ممثل لكل ألف طالب على أن لا يقل ممثلو الكلية الواحدة عن عضو واحد، ويقوم الطلبة بالانتخاب العام المباشر لهؤلاء الممثلين».

وقال: إن هذا التجاوز الخطير للنظام الأساسي للمجلس يشكل انتهاكاً صريحاً لحقوق طلبة كلية التربية.

صلاح علي: المملكة تحظى بسقف عالٍ من الحرية الرأي

رئيسة مجلس اللوردات البريطاني تشيد بالمشروع الإصلاحي

■ القضيبية - مجلس النواب

□ صرح النائب الثاني لرئيس مجلس النواب النائب صلاح علي بأن رئيسة مجلس اللوردات البارونة هيمن عبرت عن تقديرها لتجربة مملكة البحرين السياسية ومشروعها الإصلاحي، باعتبارها نموذجاً يحتذي به في دول المنطقة. متمنيةً أن تشهد البحرين المزيد من التقدم السياسي والاقتصادي مع إبراز دور المرأة في بناء المجتمع وتنميته وخصوصاً في الممارسة السياسية.

وأشار علي، خلال اجتماعه مع رئيس مجلس اللوردات بمبنى مجلس اللوردات البريطاني، إلى تجربة البحرين في الحياة السياسية والمشروع الإصلاحي الذي دشنه عاهل البلاد جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ومميزات نظام الغرفتين بالسلطة التشريعية وعلاقتهما بالسلطة التنفيذية، كما تطرق إلى دور المرأة البحرينية ومساهماتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وأكد أن البحرين تحظى بسقف عالٍ من حرية الرأي والتعبير والممارسة السياسية وأنه لا يوجد سجين رأي في سجون المملكة، مشيراً إلى أن أبواب البحرين مفتوحة لجميع أبنائها لإبداء آرائهم بداخل وطنهم بكامل الحرية وأنه لا يوجد سجين رأي واحد في مملكة البحرين وأن حرية الرأي مكفولة وفق الدستور والقانون وأن جميع الممارسات الشرعية مفتوحة أمام المواطنين.

صلاح علي ملتقياً رئيسة مجلس اللوردات البريطاني

وأوضح أن قضايا حقوق الإنسان تلقى رعاية خاصة من قِبل مجلس النوّاب، مشيراً إلى أن البحرين تحترم كل الشعوب للعيش بمحبة في مجتمع يسوده الوئام والسلام ويعيش أفراده بروح التسامح واحترام الآخر.

كما قام النائب الثاني بالرد على الاستفسارات والتساؤلات التي طرحتها البارونة هيمن عن الوضع السياسي في مملكة البحرين.

يشار إلى أن البارونة هيمن تشغل منصب رئيس مجلس اللوردات وهي أول امرأة يتم انتخابها من قِبل المجلس لهذا المنصب وتنتمي إلى حزب العمال، وشغلت العديد من المناصب الوزارية والمهمات السياسية في البلد. وتطرق علي، خلال لقائه البارونة أودن التي تشغل منصب الأمين المالي في لجنة الصداقة البريطانية البحرينية، إلى تجربة البحرين السياسية والتحديات التي تواجهها الأوضاع السياسية في المنطقة.

من جانبها أبدت البارونة أودن انزعاجها من الأصوات التي تسيء إلى مملكة البحرين وتجربتها السياسية وتحاول تشويه صورتها على الدوام وتثبيط الهمم، كاشفة عن أن أعضاء مجلس اللوردات يتلقون بانتظام رسائل إلكترونية من جهات مشبوهة تدعي فشل التجربة البرلمانية وانتهاك حقوق الإنسان، وإننا نعلم بأن ما يرد في هذه الرسائل الإلكترونية مجافٍ للواقع وتزييف للحقائق.